والجوابح وتكلم عليها ابن رشد بنحو ما تقدم في كلامه في المقدمات
ولم يزد وذكر اللخمي المسئلة في كتاب الجوائح وعزى هذا القول
لرواية محمد وزاد بعده و في السليمانية البيع فاسد قال وقال
ابن شهاب البيع جايز والشرط جايز وارى ان يخير البايع بين
ان يسقط شرطه وتكون المصيبة منه او يرد البيع ويكون
له بعد الفوات الاكثر من القيمة او الثمن وانما لم يصح الشرط
لان ما ينتقل اليه الثمرة من حلاوة ونضج مشتري وانما اشتري
الثمرة على انها على تلك الصفة فاشتراط الجايحة بمنزلة من اشترط
ان ياخذ ثمنى ما لم يكن بعد انتهى و نقل بن عرفة ما في سماع ابن القاسم
من الكلام على الجوايح وكلام اللخمي وذكر في التوضيح هذه المسئلة والتي
قبلها والخمس التي بعدها الماتكلم على ان لفظ العبد يتناول ثياب مهنته
و ذكر ان المتيطي وغيره ذكر ست مسايل قال مالك فيها بصحة
البيع وبطلان الشرط وذكر الست الاول ثم اضاف اليها
السابعة لكنه لما ذكر في مسئلة الجايحة القول الاول قال بعده
خلافا لما في السليمانية انه يوفي له بالشرط هكذا نقل بن عبد السلام
و نقل اللخمي عن السليمانية ان البيع فاسد قال وقال ابن شهاب
ان البيع جايز والشرط جايز انتهى ولم يذكر ابن عبد السلام النظاير
وانما طرد مسئلة الجايحة في شرح قول ابن الحاجب ويلزم البايع
ما بقي فتحصل في هذه اربعة اقوال صحة البيع وبطلان الشرط
وهو قول مالك في كتاب ابن المواز وفي سماع ابن القاسم وعليه
اقتصر ابن رشد في البيان والمقدمات وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره

والثاني ما في السليمانية ان البيع فاسد على ما نقله اللخمي والثالث
ان البيع جايز والشرط جايز وهو الذي في السليمانية على ما نقله
ابن عبد السلام وهو قول ابن شهاب والرابع اختيار اللخمي
فيكون هذا الشرط من القسم الثاني من اقسام الشروط في البيع
و ظاهر كلام المتيطي ان القول الاول لمالك في المدونة فانه لما
تكلم على بيع الجارية بشرط انها عذيانة في اخر الكلام على
المواضعه قال وهذه المسئلة من الست المسايل التي ذكر
فيها مالك في المدونة ان البيع جايز والشرط باطل ثم ذكرها
و اما المسئلة فقد تقدم كلام المدونة فيها و اما هذه المسئلة
فلم ار من عزاها للمدونة و لعل لفظ المدونة زايد في النسخة
التي وقفت عليها من المتيطيه فاني لم اره في مختصرها لابن
هارون ولم يذكره الشيخ خليل عنه في التوضيح والله اعلم

الفرع الثالث من اشترى ارضا وفيها زرع اخضر
على ان الزكاة على البايع هكذا ذكر المسئلة في التوضيح لما ذكر
النظاير التي ذكر المتيطي وغيره ان مالكا قال فيها بصحة البيع
وبطلان الشرط والذي في المتيطية ومختصرها لابن هارون
ما نصه الثانية من باع على ان الزكاة عليه وهو مشكل كما
سياتي بيانه قال في كتاب الزكاة من المدونة ومن باع ارضه
بزرعها وقد طاب زرعها فزكاته على البايع و ان كان الزرع
اخضر فاشترطه المبتاع فزكاته على المشتري قال ابن يونس قال
في المستخرجة فان اشترط المشتري زكاته على البايع لم تجز لانه غرر

Copyright © King Saud University